

الإطار العام لتعليمات ومعايير اعتماد البرامج المشتركة

رقم (10) لسنة 2010 الصادرة بموجب الفقرتين (أ، ك) من المادة (7)
من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات " الإطار العام لتعليمات ومعايير اعتماد البرامج المشتركة رقم (10) لسنة (2010) " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
البرنامج المشترك : هو البرنامج الذي تتولى تنفيذه مؤسسات تعليم عالي (أردنية/ أردنية) أو (أردنية/أجنبية) بموجب الاتفاقيات الموافق عليها من مجلس التعليم العالي ويؤدي إلى الحصول على درجة علمية.
الجامعة المستضيفة : هي مؤسسة التعليم العالي الأردنية المعتمدة وفق القوانين النافذة التي تشترك في تنفيذ البرنامج المشترك.

المادة (3)

يشترط للموافقة على البرنامج المشترك مع مؤسسة تعليم عالي أجنبية أن تكون هذه المؤسسة:
1- معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
2- ذات سمعة أكاديمية مرموقة ومدرجة ضمن التصنيفات العالمية.
3- مضى على تأسيسها أكثر من عشرين سنة.
4- حاصلة على ترخيص واعتماد من الجهات المختصة في بلدها.

المادة (4)

يجب أن تحصل المؤسسة المستضيفة على ترخيص للبرنامج قبل البدء في تنفيذه.

المادة (5)

في حالة البرامج المشتركة بين مؤسسات تعليم عالي أردنية تحدد الاتفاقية المؤسسة المستضيفة.

المادة (6)

يطبق على البرنامج المشترك أسس القبول المعتمدة من مجلس التعليم العالي الأردني.

المادة (7)

تلتزم المؤسسة الأجنبية المشاركة في تنفيذ البرنامج المشترك بكافة القرارات المتعلقة بالبرنامج الصادرة عن مجلس التعليم العالي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

المادة (8)

يجب أن تحمل الشهادة التي تمنح لطلبة البرنامج المشترك ختم وشعار المؤسسة المستضيفة والمؤسسة/ المؤسسات الأخرى وتوقيع رؤساء هذه المؤسسات.

المادة (9)

في حالة البرنامج المشترك مع مؤسسة أجنبية، يجب أن يكون البرنامج المشترك معتمداً من جهات الاعتماد الرسمية في دولة المؤسسة الأجنبية إلا إذا كان البرنامج حديثاً، وفي هذه الحالة يجب اعتماده من قبل هذه الجهات خلال عامين من بدء التدريس فيه.

المادة (10)

أ- يحتسب عدد طلبة البرامج المشتركة ضمن الطاقة الاستيعابية العامة للمؤسسة الأردنية المستضيفة لجميع أغراض الاعتماد.

* ب- تحديد الطاقة الاستيعابية القصوى لبرنامج الدراسات العليا المشترك بـ (60) طالباً.

المادة (11)

تحدد الاتفاقية المنظمة للبرامج المشتركة موقع/ مواقع تنفيذ البرنامج.

المادة (12)

يجب أن يتم تنفيذ 50% على الأقل من الخطة الدراسية للبرنامج المشترك من قبل أعضاء هيئة التدريس العاملين في المؤسسة الأجنبية وحسب الرتب الأكاديمية المحددة من قبل الهيئة.

* تم تعديل المادة (10) بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2010/26/359) تاريخ

2010/12/29

المادة (13)

تقوم هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي بوضع معايير اعتماد خاص للبرامج المشتركة.

المادة (14)

يتم الأخذ بهذه التعليمات في حال تجديد الاتفاقيات المنظمة للبرامج المشتركة القائمة حالياً بين مؤسسات تعليم عالي أردنية ومؤسسات أخرى.

أحكام عامة

المادة (15)

تخصص أرض الموقع وما عليه من مرافق للأغراض الأكاديمية والعلمية والنشاطات والخدمات الطلابية في الجامعة.

المادة (16)

تضع الجامعة المستضيفة خططاً مستقبلية لتوفير أعضاء الهيئة التدريسية وضمان وجود العدد الكافي منهم في كل تخصص حسب معايير الاعتماد الخاص لكل تخصص.

المادة (17)

لا يتم النظر في طلب رفع الطاقة الاستيعابية لأي برنامج مشترك إذا كان على الجامعة المستضيفة مخالفات أو غرامات للهيئة لحين إزالة تلك مخالفة أو دفع الغرامات.

المادة (18)

يبت مجلس الهيئة في أية أمور لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (19)

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

المادة (20)

صدرت هذه التعليمات والمعايير بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2010/7/53) تاريخ 2010/3/1.